الرَوُض المُرْبِع في تفسير آيات العفة الأربع

Al-Rawd Al-Murabba in the interpretation of the four verses of chastity

المدرس المساعد

أحمد حربي دوحان عباس الدليمي

إمام جامع في ديوان الوقف السني

Ahmed Harbi Dohan Abbas Al-Dulaimi

Imam of a mosque in the Sunni Endowment Office

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

المُلَخص

إن الشريعة الإسلامية لم تدخر جهداً في تعزيز قيم الفطرة الإنسانية، مُواكِبَةً كل التحديات التي تعيق استقامة الناس، وتضع الحلول المناسبة لإزاحتها عن طريقهم، ومن أجل ذلك جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية يُزاحم بعضها بعضاً، تخاطب القلوب والوجدان مرة، وتخاطب العقول مرة، وبينت الحلال والحرام، وحدود الله ثم حدود الآخرين، وجعلت العفة عن الحرام مبدأً وغاية، وقصت القصص وضربت لذلك الأمثال، ووعدت المستقيم على ما جاءت به من الهدى والنور بالسعادة والسرور، وجعلت لمن تَنَكب عن الصراط الويل والثبور، وكل ذلك في سبيل أن يستقيم سلوك الناس، ويثبتوا أمام المغريات.

Abstract

The Islamic law has not spared effort in promoting the values of human nature, keeping up with all the challenges that hinder people's integrity, and putting right solutions to remove them from their path. Therefore, the Qur'anic texts and the Prophetic hadiths came to compete with each other, addressing hearts and consciences sometimes time, and addressing minds other times, it clarifying what is permissible and what is forbidden, the limits of Allah, then the limits of other. It made abstinence from the forbidden a principle and a goal, it told stories and gave proverbs for that. It promised the upright person what it's brought from the guidance and light with happiness and pleasure, and made who go away from the path with torment and destruction. All of that was for the sake of people's behavior being upright and steady in the face of temptations

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد بلا انقطاع، ومستوجب الشكر بأقصى ما يستطاع، والصلاة والسلام على صاحب النور السَّطاع، والمدفون في خير البقاع، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الرغبات الإنسانية كثيرة ومتنوعة، لا ينفك الواحد منا إلا وهو يراجعها بين اللحظة والأخرى، وبما أن الله تعالى قد حدَّ حدودا وحرم محرمات كان لا بد علينا التوقف عندها، بل عدم التقرب منها، ومن رحمة الله تعالى بنا أن جعل في أصل خلقتنا أموراً تحول بيننا وبين تلك الحدود أو المحرمات، ومنها مدار البحث "خُلق العفة"، الذي اتصف به الأنبياء والصالحون والأتقياء، وقصَّ علينا ربنا قصصهم في المصحف الشريف، وحثَّ على العفة شرعنا الحنيف.

إن لجاجة الرغبات في صدور الناس جامحة وكثيرة، ولكنها في صدور الشباب أكثر، ولاسِيَّما وقد مُلئوا بالحيوية والنشاط، وهم يواجهون أعتى هجمة لإخراجهم من إنسانيتهم الى حيوانية مقيتة، لا تعرف إلا التنفيس عن الشهوات بأبشع صورها، ويخفون عنهم أثارها وضررها، فنجد للأسف الشديد الكثير منهم يقع فيها وقوع الفَرَاش في النار، وشعوراً مني بالمسؤولية تجاههم جعلت بحثي هذا يحمل عنوان: **(الروض المُرْبِع في تفسير آيات العِفَّة الأربع)**، متناولاً ما يُعزز به الشاب المسلم ذلك الخلق النبيل في نفسه، من كلام ربي جل وعلا، وهدي سيدي ونبيي محمد ﷺ وسيرة النبيين والصالحين.

إشكالية البحث

تطالعنا وسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة والمقروءة، في كل حين هذه الأيام، عن أخبار أهلنا في غزة وهم يموتون تحت وابل من صواريخ العدوان الصهيوني الغاشم، فكثُرت المشاهد الباسلة منهم، الذي منها المشهد الذي لن ينساه العالم، ولربما أصبح أيقونة من أيقونات الحرب هو عفة النساء المسلمات هناك، فقد أثقلت إحداهن الجراح ولا تريد أن تتنازل عن حجابها، أو تلك التي تحت أنقاض سقف بيتها، الذي هوى بثقله على جسدها الضعيف، فكشف عن بعضه، ففضلت أن لا تُخرَج حتى تستر ما كُشف منها، الله أكبر من أين جاءت هذه العفة؟ وكيف استوطنت قلبها كما استوطنه الإيمان من قبل؟ وفي الوقت نفسه تخلى كثير من أبنائنا وبناتنا عن هذا الخلق النبيل؟ ولربما أصبح من منظور بعضهم رجعية وتخلف، فيحاول الباحث الطواف في مدلولات العفة وتحديد الخلل ومن ثمَّ الاجابة عن هذه الأسئلة مستعينا بالله تعالى.

وقد اعتمدت لونا من ألوان التفسير ألا وهو التفسير الموضوعي الذي يدرس الموضوع على مستوى القرآن الكريم كاملا، فقسمت البحث إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بألفاظ العنوان وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الروض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المربع لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف التفسير لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: تعريف العفة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: تفسير آيات العفة الأربع ومدلولاتها

المطلب الأول: تفسير ما كان في عفة الفقراء ومدلولاتها.

المطلب الثاني: تفسير ما كان في العفة عن مال اليتيم ومدلولاتها.

المطلب الثالث: تفسير ما كان في عفة الشباب عن الحرام ومدلولاتها.

المطلب الرابع: تفسير ما كان في عفة النساء والحجاب ومدلولاتها.

المبحث الأول: التعريف بألفاظ العنوان

المطلب الأول: تعريف الروض لغةً واصطلاحاً:

الرَوض لغةً: الرَّاءُ وَالْوَاوُ وَالضَّادُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ فِي الْقِيَاسِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى اتِّسَاعٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَلْيِينٍ وَتَسْهِيلٍ، فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمُ اسْتَرَاضَ الْمَكَانُ: اتَّسَعَ، وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ: فَقَوْلُهُمْ رُضْتُ النَّاقَةَ أَرُوضُهَا رِيَاضَةً[١]، روض: الأَرض ذَاتُ الخُضْرةِ، والرَّوْضةُ: البُسْتانُ الحَسَنُ[٢].

الروض اصطلاحاً: الرَّوْضُ: مستنقع الماء، والخضرة[٣]، وباعتبار الماء قيل أَراضَ الوادي، واستراض كثر ماؤه[٤]، وَالرَّوْضَةُ: كُلُّ أَرْضٍ ذَاتِ أَشْجَارٍ وَمَاءٍ وَأَزْهَارٍ فِي الْبَادِيَةِ أَوْ فِي الْجِنَانِ[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُم فِي رَوضَةٍ يُحۡبَرُونَ﴾ [الروم:١٥].

المطلب الثاني: تعريف المُربِع لغةً واصطلاحاً:

المُرْبِع لغة: الْمنزل فِي الرّبيع، وَالربيع: جُزْء من أَجزَاء السّنة، شتاء وربيع وصيـــــف

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، : دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج ٢/ ص ٤٥٩.

(٢) لسان العرب، : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ج ٧/ ص ١٦٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن، : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، : دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ، ص٣٧٢.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري، توفي : ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ص١٨٣.

(٥) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، : الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ، ج ٢١/ ص ٦٤.

وخريف[١]، ورُبِعَتِ الأرضُ فهي مربوعة من الرّبيع، وارْتَبَعَ القوْم: أصابوا ربيعاً[٢].

وأما المُرْبِع اصطلاحاً: فلم يغادر المعنى اللغوي وهُوَ: الْمَنزِل فِي الرَّبيع خَاصَّة[٣].

المطلب الثالث: تعريف التفسير لغةً واصطلاحاً:

التفسير لغةً: أصله من فَسِرَ، الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِيضَاحِهِ، مِنْ ذَلِكَ الْفَسْرُ، يُقَالُ: فَسَرْتُ الشَّيْءَ وَفَسَّرْتُهُ[٤].

وأما التفسير اصطلاحا: فهو توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالةً ظاهرة[٥]، أو هو علم يبْحَث فِيهِ عَن كَيْفيَّة النُّطْق بِأَلْفَاظ الْقُرْآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبة ومعانيها التركيبية[٦].

المطلب الرابع: تعريف العِفَّة لغةً واصطلاحاً.

العِفَّة في اللغة: الكَفُّ عمَّا لا يحِلّ[٧]، وعَفَّ عَنِ المَحارِم والأَطْماع الدَّنِية، يَعِفُّ عِفَّةً وعَفّاً وعَفافاً وعَفافة، فَهُوَ عَفِيفٌ وعَفٌّ، أَي كَفَّ وتَعَفَّفَ واسْتَعْفَفَ وأَعَفَّه اللَّهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣]، والاسْتِعْفاف: طلَبُ العَفَافِ وَهُوَ الكَفُّ عَنِ الْحَرَامِ وَالسُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ، أَي مَنْ طَلَبَ العِفّة وتكلَّفها أَعطاه اللَّهُ إِيَّاهَا، وَقِيلَ: الاسْتِعْفَاف الصبْر والنَّزاهة عَنِ الشَّيْءِ[٨].

---

(١) جمهرة اللغة، : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي،: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ج ١/ ص ٣١٦.

(٢) كتاب العين، : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، : دار ومكتبة الهلال، ج ٢/ ص ١٣٤.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، : مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٤٧٨.

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٤/ ص ٥٠٤.

(٥) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص٦٣.

(٦) الكليات، الكفوي، ص٢٦٠.

(٧) العين، الخليل، ج ١/ ص ٩٢.

(٨) لسان العرب، ابن منظور، ج ٩/ ص ٢٥٣.

وأما العفَّة في الاصطلاح: فهي هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور، الذي هو إفراط هذه القوة، والخمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة[١]، أو هي اعْتِدَال الشَّهْوَة، وَهِي عبارَة عَن التَّحَرُّز عَن تنَاول المشتهيات الْمُخَالفَة للشَّرْع والمروءة[٢]، والمروءة[٢]، والتعفف: تكلف العفة، وهي كفُّ ما ينبسط للشهوة من الآدمي إلا بحقه ووجهه[٣].

وقد ورد لفظ العِفَّة بمدلولاته في القرآن الكريم في أربعة مواضع وهي:

ت	نص الآية	رقمها	اسم السورة
١	﴿لِلفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَستَطِيعُونَ ضَربٗا فِي ٱلأَرضِ يَحسَبُهُمُ ٱلجَاهِلُ أَغنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعرِفُهُم بِسِيمَٰهُم لَا يَسـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلحَافٗا وَمَا تُنفِقُواْ مِن خَيرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾	٢٧٣	البقرة
٢	﴿ وَٱبتَلُواْ ٱليَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِن ءَانَستُم مِّنهُم رُشدٗا فَٱدفَعُوٓاْ إِلَيهِم أَموَٰلَهُم وَلَا تَأكُلُوهَآ إِسرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَليَستَعفِف وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَليَأكُل بِٱلمَعرُوفِ فَإِذَا دَفَعتُم إِلَيهِم أَموَٰلَهُم فَأَشهِدُواْ عَلَيهِم وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾	٦	النساء
٣	﴿وَليَستَعفِف ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبتَغُونَ ٱلكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم فَكَاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيرٗا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُم وَلَا تُكرِهُواْ فَتَيَٰتِكُم عَلَى ٱلبِغَآءِ إِن أَرَدنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبتَغُواْ عَرَضَ ٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا وَمَن يُكرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِن بَعدِ إِكرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	٣٣	النور
٤	﴿وَٱلقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرجُونَ نِكَاحٗا فَلَيسَ عَلَيهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعنَ ثِيَابَهُنَّ غَيرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖ وَأَن يَستَعفِفنَ خَيرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾	٦٠	النور

(١) التعريفات، الجرجاني، ص١٥١.

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، : مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م، ص٢٠٥.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص١٠١.

المبحث الثاني: تفسير آيات العفة الأربع ومدلولاتها

إن تنوع مجالات العفة ومعانيها في القرآن الكريم هي في أكثر من أربعة مواضع، ولكنني سألتزم مواردها اللفظية فقط، ومدلولاتها المعنوية ضمن الآية وسياقها التي جاءت فيه.

المطلب الأول: تفسير ما كان في عفة الفقراء ومدلولاتها.

يواجه الإنسان الكثير من التحديات في مسيرته الحياتية، وبطبيعة الحال فإن تلك التحديات تتفاوت من حيث الشدة واللين، ولكن من أصعبها وأقساها تلك التي تمس كرامته، ولاسيِّما في جانب المطعم والملبس أو في عصرنا الحاضر جانب التطبب والتداوي، فهو بين خيارين أحلاهما مُر، ومع تلك المرارة نجد أناساً قد اختاروا الأَمرَ من الخيارين، ولم يتنازلوا عن تلك الكرامة التي يمشون بها في الناس وكأنهم أغنياء، وحالهم في الحقيقة خلاف ذلك، دافعهم العفة.

من أجل هذا وغيره فقد أثنى الله تعالى عليهم بقرآن يُتلى إلى يوم القيامة فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَستَطِيعُونَ ضَربٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وإنّما خصّ فقراء المهاجرين بالذّكر لأنّه لم يكن هناك سواهم، وهم أهل الصُّفّة وكانوا نحوًا من أربعمائة رجلٍ، وذلك أنّهم كانوا يقدمون فقراء على رسول اللّه ﷺ، وما لهم أهلٌ ولا مالٌ فبنيت لهم صفّةٌ في مسجد رسول اللّهﷺ، فقيل لهم: أهل الصّفّة، قال أبو ذرٍّ ﷺ: كنت من أهل الصّفّة وكنّا إذا أمسينا حضرنا باب رسول اللّهﷺ فيأمر كلّ رجلٍ فينصرف برجلٍ ويبقى من بقي من أهل الصّفّة عشرةٌ أو أقلّ فيُؤتى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم بعشائه ونتعشّى معه، فإذا فرغنا قال رسول اللّه ﷺ:" ناموا في المسجد(١)، وقال: يحسبهم الجاهل بأمرهم وحالهم أغنياء من تعفّفهم عن المسألة وتركهم التّعرّض لما في أيدي النّاس صبرًا منهم على البأساء والضّرّاء(٢)، وقد عزا ابن عباس ﷺ الجهالة بحالهم من

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ج ٣/ ص ٣٤٠.

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ج ٥/ ص ٢٦.

التَجمُل[١] أي: إذا خرجوا من بيوتهم تجمَّلوا حتى لا يظهر عليهم شيء من الحاجة أو الفقر، وتعرفهم بسيماهم، والسيماء والسّيمياء والسِّمة: العلامة الّتي يعرف بها الشّيء[٢]، وهي العلامة الدالة على حالتهم التي وصفهم الله بها، وهذا لا ينافي حسبان الجاهل أنهم أغنياء، لأن الجاهل له ظاهر الأمر، والعارف: هو المتوسم المتفرس الذي يعرف الناس بسيماهم، فالمتوسمون خواص المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥][٣]، والإلحاف: الإلحاح، وهو اللزوم، وأن لا يفارق إلا بشيء يُعطاه، من قولهم: لحفني من فضل لحافه، أي أعطاني من فضل ما عنده، وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «إنّ اللَّه تعالى يحبّ الحيىّ الحليم المتعفف، ويبغض البذىّ السئال الملحف ومعناه: أنهم إن سألوا سألوا بتلطف ولم يُلحوا وقيل: هو نفى للسؤال والإلحاف جميعاً[٤]، أي أنهم يصبرون حتى عن السؤال ابتداءً.

قد يُفهم مما مضى من القول؛ أن الشريعة الإسلامية تدفع باتجاه تجويع الناس، ثم تمنعهم من أن يطلبوا من الآخرين المساعدة لتلبية حاجاتهم الضرورية، وهذا فهم خاطئ، وعلى العكس فقد جعلت الشريعة الإسلامية مصارف أموال الزكوات والصدقات والكفارات والنذور تصب في مصلحة الفقراء والمساكين، قال تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] وقال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] لتجعل المسلم

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، يُنسب: لعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – (المتوفى: ٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، : دار الكتب العلمية – لبنان، ص٣٩.

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ، ج ١/ ص ٣٧٧.

(٣) تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٠ هـ، ص ١٧٤.

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مع الكتاب حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣)، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى)، : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، ج ١/ ص ٣١٨.

عزيزاً لا يَذِل نفسه لغيره، وقد حثَّت الناس على العمل ورتبت الأجر على التكَسُب من عمل اليد، قال تعالى: ﴿۞ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: يسافرون {يَبْتَغُونَ} حال من ضمير يَضْرِبُونَ {مِن فَضْلِ الله} رزقه بالتجارة أو طلب العلم ﴿ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سَوّى بين المجاهد والمكتسب لأن كسب الحلال جهاد، قال ابن مسعود رضي الله عنه: أيما رجل جلب شيئا إلى المدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان عند الله من الشهداء، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما خلق الله موتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إليّ من أن أموت بين شعبتي رجل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله[١]، وقال رسول الله ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[٢]» وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ[٣]» وذمت الشريعة التسوُّل ورتبت عليه الآثار الأُخروية، فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ[٤]»

ولكن الشريعة عندما أَثْنَت بالخير على أهل التعفف، أرادت أن تجعل في جسد كل واحدٍ من أتباعها "مانع ذاتي" يمنعه ويكفه عن التجاوز على أملاك وأموال الآخرين، كما أن القضاء على ظاهرة الفقر من ركائز النهضة والتقدم، لأن الحاجة قد تدفع بصاحبها إلى الانحراف والاجرام، فيكون من مصلحة الجميع مؤازرتهم ومعاونتهم، حتى يتقووا، إذ أن قوة الأمة بقوة أفرادها، وضعف الأمة بضعف أبنائها[٥]، وهذا ما تعمل عليه اليوم جميع المؤسسات الخيرية الواعية،

---

(١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، : دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ج ٣/ ص ٥٦٠.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحـ: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ج ٣/ ص ٥٧، من رواية المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم(٢٠٧٢).

(٣) صحيح البخاري، ج ٢/ ص ١٢٢، حديث رقم (١٤٦٩).

(٤) صحيح البخاري، ج ٢/ ص ١٢٣، حديث رقم (١٤٧٤).

(٥) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، : د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ، ج ٢/ ص ٩٨.

لأنها تدرك خطورة الفقر اذا لم يكن معه عفَّة وعزة للنفس، وكرامة تحول بينه وبين أن ينتهك لأحد حرمته، وإلا فإنه يتحول إلى وحش بشري.

المطلب الثاني: تفسير ما كان في العفة عن مال اليتيم ومدلولاتها.

إن الآية التي نحن بصدد الحديث عنها – والتي ورد فيها لفظ العفة – هي آية مسبوقة بتوجيه رباني في قضية مهمة، وهي قضية الحفاظ على مال اليتيم، لا بد من الرجوع إليها والوقوف عندها قليلاً؛ لأنه قد يتفاوت الناس في التعاطي مع كيفية الحصول على المال، فمنهم من يرى أن المال الذي يتملكُه هو ما كان من حلال تعبه وجهده فقط، ومنهم من يرى أن المال فرصة وغنيمة يجب الحصول عليه بكل وسيلة وبكل سبيل، ولو من حرام، نسأل الله العافية، ومن المال الذي يمكن الاستيلاء عليه بسهولة هو مال اليتيم الذي يكون عند ولي أمره من بعد وفاة أبيه، لذلك سارعت الشريعة إلى قطع الطريق أمام من تُسول له نفسه الاستحواذ عليه من غير وجه حق، فقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٢] وهذا أول ما أوصى به من حقوق الخلق في هذه السورة، وهم اليتامى الذين فقدوا آباءهم الكافلين لهم، وهم صغار ضعاف لا يقومون بمصالحهم، فأمر الرؤوف الرحيم عباده أن يحسنوا إليهم، وأن لا يقربوا أموالهم إلا بالتي هي أحسن، وأن يؤتوهم أموالهم إذا بلغوا ورشدوا، كاملة موفرة، وأن لا ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ ﴾ الذي هو أكل مال اليتيم بغير حق، ﴿بِٱلطَّيِّبِۖ ﴾ وهو الحلال الذي ليس فيه حرج ولا تبعة، ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ ﴾ أي: مع أموالكم، ففيه تنبيه لقبح أكل مالهم بهذه الحالة، التي قد استغنى بها الإنسان بما جعل الله له من الرزق في ماله، فمن تجرأ على هذه الحالة، فقد أتى ﴿حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ أي: إثمًا عظيمًا، ووزرًا جسيمًا(١).

وعندما أراد الحق سبحانه وتعالى أن يُبين الزمان والحال الذي يمكن دفع المال فيهما لليتيم قال: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء: ٦] يعني تعالى ذكره واختبروا

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م، ص ١٦٣.

عقول يتاماكم في أفهامهم، وصلاحهم في أديانهم، وإصلاحهم أموالهم[١]، والآية صريحةٌ في أنّه إذا لم يحصل الشّرطان معًا: البلوغ والرّشد، لا يدفع المال للمحجور واتّفق على ذلك عامّة علماء الإسلام، فمن لم يكن رشيدًا بعد بلوغه يستمرّ عليه الحجر، ولم يخالف في ذلك إلّا أبو حنيفة قال: ينتظر سبع سنين بعد البلوغ فإن لم يؤنس منه الرّشد أطلق من الحجر[٢]، ومن أجل اختبار رشد اليتيم فلا بأس أن يدفع إليه شيئًا من ماله يبيح له التّصرّف فيه، فإن نمّاه وحسّن النّظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصيّ تسليم جميع ماله إليه، وإن أساء النّظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده[٣]، وإن النهي عن أكل أموال اليتامى إسرافا وبدارا هو كالأمر قبله تفصيل للآية الناهية عن أكل أموال اليتامى إلى أموال الأولياء، وقد قيد النهي هنا بالإسراف وهو صرف مال اليتيم في غير محله ولو على اليتيم نفسه، وسمى هذا أكلا لأنه إضاعة، والأكل يطلق على إضاعة الشيء، ولكن ضم مال اليتيم إلى مال الولي لا يسمى إسرافا، وقيده أيضا بالبدار والمسابقة لكبر اليتيم؛ لأن الولي الضعيف الذمة يستعجل ببعض التصرفات في مال اليتيم التي له منها منفعة لئلا تفوته إذا كبر اليتيم، وأخذ ماله، فهاتان الحالتان: الإسراف والبدار ومسابقة كبر اليتيم ببعض التصرف، هما من مواضع الضعف التي تعرض للإنسان، فنبه الله تعالى عليهما، ونهى عنهما ليراقب الولي ربه فيهما إذا عرضتا له[٤].

وبعد هذه التهيئة لتقنين حمل الأمانة في مال اليتيم، يأتي دور مراعاة حال الحامل لها، وهو لا يخلو من أحد أمرين: إما غني وإما فقير لذا قال تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ٦] يقال: عف الرجل عن الشيء واستعف: إذا أمسك[٥]، فالغنى يستعف من أكلها ولا يطمع، ويقتنع بما رزقه اللَّه من الغنى إشفاقاً على اليتيم، وإبقاءً على ماله[٦]، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْوَصِيِّ الْغَنِيِّ هَلْ يَأْخُذُ أَجْرَ مِثْلِهِ عَلَى عَمَلِهِ؟ بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: فَلْيَسْتَعْفِفْ لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ، فَمَنْ قَالَ لِلْوُجُوبِ قَالَ: لَا يَأْكُلُ الْغَنِيُّ شَيْئًا، وَهَذَا

---

(١) تفسير الطبري، الطبري، ج ٦/ ص ٤٠٢.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ٤/ ص ٢٤٣.

(٣) تفسير القرطبي، القرطبي، ج ٥/ ص ٣٤.

(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ج ٤/ ص ٣١٨.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ، ج ٢/ ص ١١.

(٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ج ١/ ص ٤٧٤.

قَوْلُ كُلِّ مَنْ مَنَعَهُ الِانْتِفَاعَ بِأَكْثَرَ مِنَ السَّلَفِ[١] وَالشَّيْءِ الْقَلِيلِ، وَقِيلَ: الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَ مِثْلِهِ جَازَ لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَمَلٌ وَخِدْمَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَمَلُهُ مُجَرَّدَ التَّفَقُّدِ لِلْيَتِيمِ وَالْإِشْرَافِ عَلَيْهِ فَلَا أَجْرَ لَهُ[٢]، وأما الفقير فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال، قال بعضهم: يجوز للمعسر أن يأكل على قدر قيامه عليه، وقال بعضهم: لا يجوز أن يأكل إلا على وجه القرض، ويرد عليه إذا كبر، وقال بعضهم: لا يجوز في الأحوال كلها[٣].

ومن أجل حماية الوصي أو حامل تلك الأمانة من التهمة أو الشبهة قال تعالى في ختام الآية: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦] فقد أجمعت الأمة على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغاً، فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه: أحدها: أن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعي ما ليس له، وثانيها: أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه. ثالثها: أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته[٤].

المطلب الثالث: تفسير ما كان في عفة الشباب عن الحرام ومدلولاتها.

كما البحر إذا اشتدت رياحه لا يعرف إلا الهيجان، وكما التنور إذا زاد وقوده لا يعرف إلا الفوران، إنهم شبابنا أمام الفتن والشهوات إلا من عصم الله، وإذا أردنا أن نقسم المجتمع إلى طبقات وجدنا شريحة الشباب أهم شريحة فيه؛ لأنهم مادة كل زمان، ورأس مال كل أمة، يحملون هم الرسالة، ويذودون عن حياضها كل معتدٍ عليها، وينقلونها بأمانة وتفاني إلى من بعدهم، من أجل ذلك جاءت الوصية منه تعالى فقال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٣] «استعف» وزنه استفعل ومعناه طلب أن يكون عفيفا، فأمر الله تعالى في هذه الآية كل من يتعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعف، ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله، فعلى هذا التأويل يعم الأمر بالاستعفاف

---

(١) السَلف: هو القرض فلا يجوز الا ما كان على وجه الاقتراض من مال اليتيم، ينظر: العين، الخليل، ج ٧، ص ٢٥٨.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ٤/ ص ٢٤٥.

(٣) بحر العلوم، : أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) ، ج ١/ ص ٢٨٢.

(٤) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، ج ٩/ ص ٥٠٠.

كل من تعذر عليه النكاح بأي وجه تعذر[١]، ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفا لهم في استعفافهم، وربطا على قلوبهم، وليظهر بذلك أن فضله أولى بالإعفاء وأدنى من الصلحاء، وما أحسن ما رتب هذه الأوامر: حيث أمر أولاً بما يعصم من الفتنة ويبعد من مواقعة المعصية وهو غض البصر، ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام، ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء وعزفها عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح إلى أن يرزق القدرة عليه[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ ﷻ: عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، وَالنَّاكِحُ لِيَسْتَعْفِفَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ"[٣]

وقد روى ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[٤]

وإن كل الأنبياء عليهم السلام كانوا على قدرٍ عالٍ في العفة والنزاهة عن مخالطة الفواحش، فكان منهم الشاب العفيف الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم نبي الله يوسف ﷺ، وقد قصَّ علينا القرآن الكريم من أخباره ما فيه العظة والعبرة لكل متعفف فقال ﷻ: ﴿**وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [يوسف: ٢٣] فدافع يوسف عن نفسه، مستخدما في الجواب ثلاثة أشياء: مَعاذَ اللَّهِ، إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوايَ، إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ، استعاذ بالله واستجار به مما دعته إليه، وتذكر فضل سيده عليه إذ آواه وأحسن مثواه ومقامه وتعهده بالرعاية والحفظ، ونظر إلى المستقبل نظرة العاقل المتأمل الذي يصون مستقبله، وقرر أنه لا يظفر الظالمون الخائنون الذين يقابلون الإحسان بالإساءة[٥].

ثم ها هو ﷺ يؤكد أنه ماضٍ في سبيل العفة الذي لا محيد عنه، حتى ولو كانت نهايته حياة الوحشة في السجن من بعد حياة العز في القصر، وحياة الذل والعذاب من بعد حياة العز

---

(١) تفسير ابن عطية، ابن عطية، ج ٤/ ص ١٨١.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ج ٣/ ص ٢٣٨.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحـ: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج ١٥/ ص ٣٩٧، إسناده قوي، حديث رقم (٩٦٣١).

(٤) صحيح البخاري، البخاري، ج ٧/ ص ٣، حديث رقم (٥٠٦٦).

(٥) التفسير المنير، الزحيلي، ج ١٢/ ص ٢٤٧.

والرفاهية فقال تعالى على لسانه: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣] آثر يوسف الصديق عليه السلام دخول السجن ابتغاء مرضاة الله، وأن السجن أحب أي أسهل عليه وأهون من الوقوع في المعصية، لا أنّ دخول السجن مما يُحبُّ حقيقة، وقد جمع يوسف عليه السّلام في دعائه ليكون قدوة للبشر بين التأثر بالنوازع البشرية والميل الإنساني إلى النساء، وبين جهاد النفس الذي استعان بالله عليه، وأوضح أن الوقوع في أهواء النساء جهل، وكون المنزلق من زمرة الجاهلين، أي ممن يرتكب الإثم ويستحق الذم، أو ممن يعمل عمل الجُهال الذين يعملون بنقض ما يعلمون، ودل هذا على أن أحدا لا يمتنع عن معصية الله إلا بعون الله، ودل أيضا على قبح الجهل والذم لصاحبه(١).

المطلب الرابع: تفسير ما كان في عفة النساء والحجاب ومدلولاتها.

إن صيانة المجتمع من منزلقات الشهوة وانعكاساتها على السلوك الفردي والجماعي واجب تكفل الشرع الحنيف بترسيخ قواعده، وبيان مهامه ومقاصده، وقد أخذ على عاتقه إدامة الزخم المعنوي الذي يصب في تقبله، من خلال مبدأ الثواب والعقاب والترغيب والترهيب، فكان من صيانته أن فرض الله تعالى الحجاب على نساء المسلمين بقوله: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] فقوله: ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ بمعنى: وَلْيُلْقِينَ خُمُرَهُنَّ، وَهِيَ جَمْعُ خِمَارٍ، عَلَى جُيُوبِهِنَّ، لِيَسْتُرْنَ بِذَلِكَ شُعُورَهُنَّ ، وَأَعْنَاقَهُنَّ وَقُرْطَهُنَّ(٢).

وقد أثنت السيدة –الطاهرة العفيفة أم المؤمنين– عائشة رضي الله عنها على نساء الأنصار في تعاطيهن مع أمر الحجاب فقالت "إن لنساء قريش لفضلا، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله، ولا إيمانا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها، ويتلو الرجل على امرأته

(١) المصدر السابق، ج ١٢/ ص ٢٥٩.

(٢) تفسير الطبري، الطبري، ج ١٧/ ص ٢٦٢.

وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل[١] فاعتجرت[٢] به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن يُصلين وراء رسول الله ﷺ الصُبِح مُعتجرات كأن على رؤسهن الغربان"[٣]

ولمَّا لم يبق في الصورة حُسنٌ، ولم يبق في الجسد قوة، خفف الله تعالى على كبيرات السن من نساء المسلمين، فرفع عنهن الجُناح في وضعهن البعض من ثيابهن فقال: ﴿**وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٠] والقاعِدَةُ: لمن قعدت عن الحيض والتّزوّج، والقَوَاعِدُ جمعها[٤]، أو لأنها إذا أسَنَّتْ: عجزتْ عن التَّصرُّفِ وكثرة الحركة، وأطالت القعودَ؛ فقيل لها: "قاعدٌ" بلا هاء؛ ليُدلَّ بحذف الهاء على أنه قعودُ كِبَرٍ، كما قالوا: "امرأةٌ حاملٌ" بلا هاء؛ ليُدلَّ بحذف الهاء على أنه حمل حَبَلٍ[٥].

فالقواعد من النساء، وهن المتقدمات في السنّ، اللاتي لا إربة لهن في الرجال ولا أرب للرجال فيهن– هُنّ أشبه بالأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، ومن هنا كانت نظرة الشريعة إليهن، التخفيف مما أخذ به النساء عموما، من ألا يبدين زينتهن، ولا يكشفن شيئا من تلك الزينة إلا لمن استثنوا في الآية من الأزواج وغيرهم[٦]، وأصل التبرج: التكلف في إظهار ما يخفى من الزينة، مأخوذ من قولهم: سفينة بارجة أي لا غطاء عليها[٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ أي: وإن يتحفظن، ويدعن التخفف، خير لهن، فذلك التعفف وعدم التبرج هو من طبيعة المرأة الحرة، أيا كانت السنّ التي بلغتها، ثم هو من زينة المرأة المسلمة، ومن أدبها

---

(١) المرط المُرَحَّل: ضَرْبٌ من بُرُود اليَمَن، وسمي بذلك لأن عليه تَصاويرُ رَحْلٍ وما يُشْبِهُهُ: يُنظر: العين، الخليل، ج ٣/ ص ٢٠٨.

(٢) الاعْتِجارُ بالعمامة: هُوَ أَن يَلُفَّها عَلَى رأْسِه ويردَّ طَرَفَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَلَا يَعْمَلَ مِنْهَا شَيْئًا تَحْتَ ذَقنِه، ينظر: لسان العرب ابن منظور، ج ٤/ ص ٥٤٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، : مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ، ج ٨/ ص ٢٥٧٥.

(٤) المفردات في غريب القرآن، الراغب، ص٦٧٩.

(٥) غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، السنة: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م، (ص٣٠٨.

(٦)التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠ هـ)، : دار الفكر العربي – القاهرة، ج ٩/ ص ١٣٢٣.

(٧) التفسير المنير، الزحيلي، ج ١٨/ ص ٢٩١.

الذي تعيش به في المجتمع الإسلامي؛ أما هذا التخفيف فهو رخصة، من الله، للتخفيف والرحمة، تضعها المرأة في يدها، وتستعملها عند الضرورة، بعقل، وحكمة، ودين[١]،والله سميع لأحاديثهن وكلامهن مع الرجال وكلام الرجال معهن، عليم بمقاصدهن لا تخفى عليه خافية من أمرهن وغير ذلك، فإياكم ووساوس الشيطان[٢].

ونجد في كتب اللُغة أن لفظ "الْحَصَانُ" بِالْفَتْحِ هي الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ[٣]، وكذا لفظ "الْإِحْصَان" يراد به الْعِفَّة وتحصين النَّفس من الْوُقُوع فِي الْحَرَام[٤]، والقرآن الكريم قد استخدم لفظ " الإحصان" في وصف النساء العفيفات فقال: ﴿ **مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ** ﴾ [النساء: ٢٥] وَمُحْصَنَةٌ وَمُحَصَّنَةٌ وَحَصَانٌ أَيْ عَفِيفَةٌ، ومُمْتَنِعَةٌ مِنَ الْفِسْقِ[٥].

ومن أجل صيانة جناب العفَّة عند النساء فقد رتب القران الكريم على الذين يستخفّون به سوء المآب وشديد العقاب في الدنيا والآخرة فقال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ**﴾ [النور: ٤] والمعنى: إن الذين يتهمون النساء العفيفات الحرائر المسلمات بالزنا، ولم يتمكنوا من إثبات التهمة بأربعة شهود، رأوهن متلبّسات بالزنا، أي لم يقيموا البينة على صحة القذف الذي تورطوا به، هؤلاء لهم عقوبات ثلاث:
أولها: أن يجلدوا، أي القذفة ثمانين جلدة، وثانيها: أن تردّ شهادتهم أبداً، وتسقط عدالتهم، فلا تقبل شهادتهم بعدئذ في أي شيء، مدة العمر، وثالثها: أن يصيروا فسقة فجرة، ليسوا عدولا، لا عند الله ولا عند الناس، سواء كانوا صادقين في القذف لكنهم لم يثبتوه، أو كاذبين، والفسق: الخروج عن طاعة الله تعالى. وهذا دليل على أن القذف إحدى الكبائر، لما يؤدي إليه من التشنيع، وهتك حرمة أعراض المؤمنات.

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: ٢٣] وإن هذه الآية عامة في كل من يرمى محصنة، وهي التي عُرفت بالتقوى والبُعد عن الخنا، وليس موضوعه مَنْ رمى السيدة عائشة رضي الله عنها فقط، بل من يكون لسانه غير منضبط، يرسل القول إرسالا، بين المؤمنين في المحصنات، فهي تعم كل من ليس عفيف اللسان يرمى النساء بالفحش، لأدنى شبهة[٦] .

---

(١) التفسير القرآني للقرآن، الخطيب، ج ٩/ ص ١٣٢٤.
(٢) التفسير المنير، الزحيلي، ج ١٨/ ص ٢٩٧.
(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ج ١/ ص ١٣٩.
(٤) الكليات، الكفوي، ص٥٥.
(٥) تفسير القرطبي، القرطبي، ج ٥/ ص ١٢٠.
(٦) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: النشر: دار الفكر العربي، ج ١٠/ ص ٥١٧٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي جعل الطهر والعفاف من شرعته في خَلقِه، والصلاة والسلام على السامي في عِفته وخُلُقه، سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

في تمام هذا البحث لا بد أن أبين أبرز النتائج والتوصيات:

١. إن الرغبات الإنسانية جامحة طامعة لا حدود لها ما لم يكن هناك زمام يضبطها.
٢. إن مَلكة التوسم في وجوه الآخرين ومعرفة خواطرهم منحة ربانية لخواص عباده المؤمنين.
٣. إن مال اليتيم لا يمكن أن يكون ضمن طموحات الإنسان الشريف لغرض الاستيلاء عليه.
٤. إن توثيق الحقوق بالإشهاد أو الكتابة من أهم وسائل الحماية التي أمرت بها الشريعة الغراء.
٥. إن فقدان العفة في أيٍ من ميادينها يمثل عاهة مستديمة في تاريخ أي إنسان مهما بلغ من الملك والجاه والسلطان.
٦. إن عفة الشباب في زماننا وابتعادهم عن مواطن الريبة لهو خير دليل على أن في الأمة بقية خير.
٧. سخرت الشريعة الغراء كل مواردها المادية لدعم تعفف الفقراء والشباب وإصلاح شؤونهم.
٨. إن استعفاف النساء عن كشف ما حرم الله تعالى مطلب مهم في كل زمان؛ وذلك لضبط بوصلة بناء الأسرة والمجتمع.

التوصيات:

- التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ كونهما أهم روافد العفة في الفطرة الإنسانية.
- إنشاء ودعم المؤسسات والجمعيات العلمية والثقافية التي تُعنى بنشر ثقافة العفة بين جماهير المسلمين، التي تأخذ على عاتقها مهمة الوقوف بوجه الحملات المغرضة التي تهدف إلى الطعن بالعفة واتهامها بالرجعية المتخلفة.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٤. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٦. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٧. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩. كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٠. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

١١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٢. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٣. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب: لعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – (المتوفى: ٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.

١٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

١٥. تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٠ هـ.

١٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مع الكتاب حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣)، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى)، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله

(المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

١٧. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.

٢٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

٢١. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٢٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٢٣. بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

٢٤. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٢٦. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.
٢٧. غريب القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، السنة: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م.
٢٨. التفسير القرآني للقرآن، المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠ هـ)، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.
٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٣٠. زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.

References

The Holy Quran

1. Dictionary of Language Standards, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), editor: Abdul Salam Muhammad Haroun, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.
2. Lisan al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (died: 711 AH), footnotes: by al-Yazji and a group of linguists, publisher: Dar Sader - Beirut, edition: third - 1414 AH.
3. Vocabulary fi Gharib al-Qur'an, author: Abu al-Qasim al-Husayn bin Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (died: 502 AH), editor: Safwan Adnan al-Daoudi, publisher: Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya - Damascus, Beirut, edition: first - 1412 AH.
4. Focus on the important definitions, the author: Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH), publisher: Alam al-Kutub 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, first edition, 1410 AH - 1990 AD.
5. Liberation and Enlightenment "Liberating the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book," Author: Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashour Al-Tunisi (deceased: 1393 AH), Publisher: Tunisian Publishing House - Tunisia, year of publication: 1984 AH.
6. Jamharat al-Lughah, author: Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Duraid al-Azdi (deceased: 321 AH), editor: Ramzi Munir Baalbaki, publisher: Dar al-Ilm Lil-Millain - Beirut, first edition, 1987 AD.
7. The Book of the Eye, author: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), editor: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publisher: Al-Hilal House and Library.
8. Al-Kulliyyat, a dictionary of linguistic terms and differences, author: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (died: 1094 AH), editor: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.

9. The Book of Definitions, author: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (deceased: 816 AH), verifier: compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: first 1403 AH - 1983 AD.
10. Dictionary of Maqalid al-Ulum fi Boundaries and Drawings, author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), editor: A. Dr. Muhammad Ibrahim Obada, Publisher: Library of Arts - Cairo / Egypt, First Edition, 1424 AH - 2004 AD.
11. Al-Jami` li Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi, author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (died: 671 AH), edited by: Ahmed al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, publisher: Dar al-Kutub al-Misriyah - Cairo, Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD.
12. Tafsir al-Tabari = Jami' al-Bayan on the interpretation of verses of the Qur'an, author: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies Dar Hijr, Dr. Abd al-Sanad Hassan Yamamah, Publisher: Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, First Edition, 1422 AH - 2001 AD.
13. Tanweer al-Miqbas from Tafsir Ibn Abbas, attributed to: Abdullah bin Abbas - may God be pleased with them both - (deceased: 68 AH), compiled by: Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (deceased: 817 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon.
14. Features of revelation in the interpretation of the Qur'an = Tafsir al-Baghawi, author: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (died: 510 AH), investigator: Abd al-Razzaq al-Mahdi, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, edition: The first, 1420 AH.
15. Interpretation of the Holy Qur'an (Ibn al-Qayyim), author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died: 751 AH), editor: Office of Arab and Islamic Studies and Research under the supervision of Sheikh Ibrahim Ramadan, publisher: Al-Hilal House and Library - Beirut. , Edition: First - 1410 AH.
16. Al-Kashshaf on the Truths of the Mysteries of Revelation, with the book "Hashiyat" (Al-Intisaf in what is included in Al-Kashshaf) by Ibn Al-Munir Al-Iskandari (d. 683), and a graduation of the hadiths

of Al-Kashshaf by Imam Al-Zayla'i), author: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad, Al-Zamakhshari Jar Allah (deceased: 538 AH) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, Third Edition - 1407 AH.

17. Tafsir al-Nasafi (The Perceptions of Revelation and the Realities of Interpretation), author: Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafez al-Din al-Nasafi (deceased: 710 AH), verified and its hadiths produced by: Yusuf Ali Badawi, reviewed and presented to him by: Muhyiddin Deeb Masto, publisher: Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Beirut, first edition, 1419 AH - 1998 AD.
18. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs, and his days = Sahih Al-Bukhari, author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of punctuation Muhammad Fouad Abdel Baqi), First Edition, 1422 AH.
19. The Enlightening Interpretation in Doctrine, Sharia, and Method, Author: Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Mu'asr - Damascus, Edition: Second, 1418 AH.
20. Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, author: Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (deceased: 1376 AH), editor: Abdul Rahman bin Mu'alla al-Luwaihiq, publisher: Al-Resala Foundation, edition: first 1420 AH - 2000 AD.
21. Interpretation of the Wise Qur'an (Tafsir Al-Manar), author: Muhammad Rashid bin Ali Reda bin Muhammad Shams al-Din bin Muhammad Bahaa al-Din bin Manla Ali Khalifa al-Qalamouni al-Husayni (died: 1354 AH), publisher: Egyptian General Book Authority, year of publication: 1990 AD.
22. The brief editor in the interpretation of the dear book, author: Abu Muhammad Abd al-Haqq bin Ghalib bin Abd al-Rahman bin Tammam bin Atiya al-Andalusi al-Muharbi (died: 542 AH), editor: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, edition: The first - 1422 AH.
23. Bahr Al-Ulum, author: Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim Al-Samarqandi (deceased: 373 AH).
24. Keys to the Unseen = The Great Interpretation, author: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the Khatib Al-Ray (died: 606 AH), Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: Third - 1420 AH.

25. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, author: Imam Ahmad ibn Hanbal (164 - 241 AH), editor: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation.
26. Interpretation of the Great Qur'an by Ibn Abi Hatim, author: Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris bin al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanathali, al-Razi Ibn Abi Hatim (deceased: 327 AH), editor: Asaad Muhammad al-Tayeb, publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library - Kingdom of Arabia Saudi Arabia, Third Edition - 1419 AH.
27. Gharib al-Qur'an, author: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinouri (deceased: 276 AH), editor: Ahmed Saqr, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (perhaps a photocopy of the Egyptian edition), year: 1398 AH - 1978 AD.
28. The Quranic Interpretation of the Qur'an, author: Abdul Karim Younis Al-Khatib (died: after 1390 AH), publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo.
29. Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyya - Beirut.
30. Zahrat Al-Tafsir, author: Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, known as Abu Zahra (died: 1394 AH), publishing house: Dar Al-Fikr Al-Arabi.